



القرار رقم / ٤٥١ /

رئيس مجلس الوزراء، رئيس المجلس الأعلى للسياحة
بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم 41 لسنة 1972
وعلى قرار المجلس الأعلى للسياحة المتخذ في جلسته رقم /192/ تاريخ 2019/11/21
يقرر ما يلي:

المادة 1- يسمح بإقامة وتنفيذ مجمعات تجارية ضمن المنشآت السياحية والأقسام الاستثمارية في المجمعات السياحية داخل وخارج المخططات التنظيمية بحيث لا تزيد صافي مساحة المحلات التجارية فيها عن 30% من مجموع المساحات الطابقية المرخصة.

المادة 2- لا تستفيد المجمعات التجارية والأقسام التجارية الواقعة في المنشآت السياحية والأقسام الاستثمارية في المجمعات السياحية داخل وخارج المخططات التنظيمية أو المقامة ضمن القسم التنظيمي في المجمعات السياحية خارج المخططات التنظيمية من أية من الإعفاءات الواردة في قرار المجلس الأعلى للسياحة رقم / 186 / لعام 1985 وتعديلاته.

المادة 3- لا يسمح بإفراز وبيع المحلات التجارية المقامة ضمن الأقسام الاستثمارية في المنشآت والمجمعات السياحية.

المادة 4- يسمح بإفراز وبيع المحلات التجارية المقامة ضمن القسم التنظيمي في المجمعات السياحية الواقعة خارج المخطط التنظيمي.

المادة 5- تصدر وزارة السياحة التعليمات التنفيذية والقرارات الخاصة بمواصفات المجمعات التجارية وفق سوياتها وآلية ترخيصها.

المادة 6- تلغى كافة الأحكام المخالفة لهذا القرار أينما وردت.

المادة 7- - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

٢٠٢٠ / ١ / ٤٤ م

رئيس مجلس الوزراء

رئيس المجلس الأعلى للسياحة

المهندس عماد خميس